أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق لغناءه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود إلى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه كعبده .

(ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لذات البين) .

قال المجد لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل بخلاف عمودي النسب .

لقوة القرابة انتهى .

وأما إذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك .

فهؤلاء أولى .

(فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه .

(و) ك (أخوين لأحدهما ابن ونحوه) كابن ابن فذ .

والابن يرث الآخر دون عكسه وكعمة مع ابن أختها .

(فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر .

لأنه لا ميراث بينهما .

أشبه الأجنبي .

(ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما .

كالزوجة .

(فإن تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره .

جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضى مع عدم المانع .

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب) ومواليهم .

لعموم آية الصدقات .

خرج منه بنو هاشم بالنص .

فيبقى من عداهم على الأصل .

ولأن بني المطلب في درجة بني أمية .

وهم لا تحرم الزكاة عليهم .

فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح لأنهم أشرف .

وأقرب إلى النبي صلى ا عليه وسلم .

ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بل بالنصرة أو بهما جميعا .

كما أشار إليه النبي صلى ا عليه وسلم بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام .

بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة .

والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة .

(وله) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع إليهم .

ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم .

(ولو ورثوا) المزكي (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين .

(وإن تبرع) المزكي (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من الأجانب (ضمه إلى عياله جاز دفعها إليه) لوجود المقتضي .

(وكل